لو علقها الزوج بصفة ثم أبانها وجدد نكاحها ووجدت الصفة قبل التجديد أو بعده إذ لا يعود الحنث هنا وكذا في الإيلا والظهار والعتق ونحوها ولو علق طلاق زوجته الأمة بشراها ثم اشتراها والخيار له وحده أو علقه بموت سيدها وهو وارثه ولم تكن مدبرة فمات لم تطلق فإن علق طلاقها بشراها وعلق السيد عتقها ببيعها فباعها من الزوج عتقت لأن عتقه فسخ وطلقت إن لم يكن الملك للمشتري فرع من تزوج مطلقته بدون ثلاث ولو بعد زوج آخر ودخوله بها بقي له تمام الثلاث فقط فصل ويملك الحر ثلاث طلقات وغيره طلقتين لكن لو علق الثلاث بصفة فعتق ثم وجدت أو بعضه ثم عتق وقعن ۞ وإن علق مدبر طلقتين بموت سيده أو علقهما عبد بصفة يعتق المدبر بموت السيد أو غيره بالصفة بقي لها طلقة لا إن علقهما المدبر بآخر جزء من حياة سيده لتقدم الطلاق ولو طلق ذمي زوجته دون ثلاث ثم رق وتزوجها فله طلقة فقط ولو عتق عبد بعد إيقاع طلقة ثم راجع أو جدد فله طلقتان أو بعد طلقتين فلا شيء له وكذا لو جهل الزوجان تقدم الطلقتين أو إحداهما فإن ادعى الزوج سبق عتقه وأنكرت صدق بيمينه إلا إن اتفقا على يوم الطلاق فتصدق هي فرع إذا أضاف الطلاق إلى جملة المرأة كأنت أو جسمك أو جسدك أو شخصك أو جثتك أو ذاتك طالق طلقت وكذا روحك أو حيوتك وأراد الروح أو اسمك وأراد الذات أو نفسك بإسكان الفاء طالق أو أضافه إلى جزء منها باطن كالكبد أو ظاهر كالنصف والبعض واليد ولو زائدة وكالشحم والدم وكذا السمن خلافا للروضة وكالشعر والظفر لا إلى فضلاتها كالريق والعرق واللبن والمني ولا إلى جنينها وعضو البحم بعد فصله ولا إلى المعاني كالسمع والبصر والحركة والحيوة وأراد المعنى القائم بالحي ولا إلى الصفة المعنوية كحسن وملاحة ونحوها ولا إن قال اسمك طالق وأطلق أو نفسك بفتح الفاء أو ذاتك أو طبعك أو صحبتك ثم الطلاق الحاصل بإضافته إلى الجزء يقع عليه ثم يسري فلا تطلق إذا قال يمينك طالق ولا يمين لها كقوله ذكرك طالق وكذا إن قال إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها من الكتف ثم دخلت ولا إن وكل بطلاقها فطلق الوكيل بعضها فرع لو قال لأمه يدك أم ولدي أو المجهول يدك ولدي لغى خاتمة يندب للزوج طلاق زوجته إن خاف تقصيره في بعض حقها أو كرهها لعدم عفتها أو أمره به والده لا تعنتا

الباب الثاني في الطلاق السني والبدعي وغيرهما

فالسني أن يطلق من عليها العدة بالأقراء في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله والبدعي أن يطلقها في حيض أو نفاس أو مع آخر طهره أو في طهر وطئها فيه ولو في الدبر أو استدخلت ماءه فيه أو في حيض قبله ومنه طلاق حامل لغيره بشبهة مطلقا أو من زنا في حيض لا في طهر وطلاق من لم يوفها حق القسم فيحرم وإن رضيت به إلا طلاق المولى فسيأتي والحكمين للشقاق وغيرهما كطلاق صغيرة أو آيسة أو رجعية أو حامل له ولو حاملا أو غير ممسوسة ولمن اختلعت نفسها أو فسخ نكاحها فرع من كان طلاقه بدعيا لتفاحق القسم لزمه رجعتها وإلا ندبت ولا يكره تركها وفيه نظر ثم إن كان الطلاق في حيض سن إمساكها بعد الرجعة إلى الطهر وإلى الثاني أكمل ولا يسن له وطئها في الطهر الأول وإن كان في طهر جامع فيه فإن راجع فيه ثم وطئ في باقيه فلا بأس بطلاقه في الطهر الثاني فرع لا بدعية في تعليق طلاق بنحو حالتي بالدخول مثلا ثم إن دخلت في حال بدعة فالطلاق بدعي في ندب المراجعة لا التحريم أو في حال سنة فسني ولا بدعية في إيقاع ثلاث طلقات دفعة لكن الأولى في الحامل تفريقهن على الأقراء والأشهر أو الأيام وفي الحامل إيقاع طلقة حالا ويراجع وأخرى بعد انقطاع النفاس وثالثة بعد الحيض فصل لو قال لامرأته أنت طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق للسنة أو للطاعة أو للبدعة أو سنة الطلاق أو طلقة سنية أو أحسن الطلاق أو أتمه أو أجمله أو أفضله

أو أعدله أو أجوده أو أخيره أو أنت طالق أو إن دخلت فأنت طالق للبدعة أو للسنة أو بدعة الطلاق أو أقبحه أو للحرج ونحو ذلك فإن كانت ذات سنة وبدعة واتصفت بأحدهما حالا أو عند الدخول طلقت واللام فيه للتوقيت وإن لم تتصف حينئذ فإن أراد وقوعه حالا وإلا وقع في قوله للسنة بأول طهرها من حيض لم يطأ فيه وفي البدعة بأول حيض الطاهر أو بتغيب الحشفة في فرجها ويلزمه النزع فورا إذا لم يراجع قبله فإن لم ينزع أثم ولا حد ولا مهر عليه وإن كان ذلك الطلاق بائنا وإن نزع ثم أولج فكابتدائه بعد الطلاق ولو قال أنت طالق للسنة أو للبدعة على الشك فإن اتصفت حينئذ بأحدهما طلقت في الحالة الأخرى وإن لم تكن المرأة ذات سنة وبدعة طلقت حالا وإن كان لفظه لوقت السنة أو لوقت البدعة ولم يرد توقيتا واللام هنا للتعليل ولا يقبل منه نية التعليق ظاهرا ويدين ولو قال أنت طالق لرضا زيد وقع حالا أو برضا زيد فتعليق فرع لو قال أنت طالق طلقة حسنة أو سنية في دخول الدار فإن دخلت في حال سنة طلقت أو بدعة فحتى تجي الحالة الأخرى فرع لو قال لامرأته وهي في حال سنة طلقت ببدعة إن كنت في حال سنة أو وهي في حال سنة إن كنت في حال بدعة فأنت طالق أو قال أنت طالق للسنة إن قدم زيد وأنت طاهر فقدم وهي في حال بدعة لم تطلق حالا وإلا إذا صارت بالصفة الأخرى وإن قدم وهي في حال سنة طلقت وإن لم يزد وأنت طاهر فإن قدم في حال سنة وقع وإلا فحتى توجد حال السنة ولو قال لمن في حال بدعة أنت طالق سنيا أو لمن في سنة أنت طالق بدعيا ونوى وقوعه حالا قبل خلافا للمتولي أو أنت طالق سنيا أو بدعيا الآن وقع الآن مطلقا للإشارة وإن قال أنت طالق طلقة أو أكثر لا للسنة ولا للبدعة أو للسنة والبدعة أو طلاقا سنيا بدعيا أو حسنا قبيحا أو كالثلج أو كالنار وقع حالا وإن لم تكن لها سنة وبدعة فإن قال أردت بالسني أو الحسن الوقت وبالبدعي أو القبيح الثلث واتصف بهما قبل وإن تأخر الوقوع وإن قال أردت بالحسن البدعي وهي في حال بدعة أو بالقبيح السني وهي في حال سنة قبل وإلا فلا ولو قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فإن لم تتصف بسنة وبدعة وقعن حالا وإلا وقع طلقتان حالا والثالثة في الحالة الأخرى فإن أراد طلقة حالا وثنتين مآلا قبل أو ارتفاع بعض من كل طلقة حالا وقع الثلث حالا وإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وهي في حال سنة وإن لم يذكر الحالة الأخرى أو عكس وقعت واحدة فقط حالا وإن قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع [illegible] واحدة والأخرى في الحالة الثانية فرع لو قال للطاهرة قبل الدخول أنت طالق في كل قرء أو في كل طهر طلقة بانت حالا بطلقة والقرء هنا الطهر وإن لم يحتوشه دمان فإن جدد نكاحها لم يقع شيء في الطهر المتجدد ثم أو بعد الدخول وهي حائل وقع في كل طهر طلقة ويكون سنيا إن لم يطأها فيه أو وهي حامل وقع حالا طلقة ثم إن راجع قبل الوضع وقعت ثانية بانقطاع النفاس وإن انقضت العدة وإن لم يطأها بعد الرجعة وإن لم يراجع اعتدت بالوضع ولو كانت حائضا وقعت تعليقه طلقت بالطهر ولا يتكرر الطلاق بتكرر الأطهار إلا في أنت طالق في كل طهر طلقة وللآيسة والصغيرة حكم الحامل لكن لو حاضت الصغيرة في أثناء الأشهر تكرر الطلاق بتكرر الأقراء فلو قال أنت طالق في كل قرء طلقة للسنة فكما لو لم يقل للسنة إلا أن ذات الأقراء هنا لا تطلق حالا في طهر وطئها فيه فرع لو قال أنت طالق ثلاثا للسنة أو لم يقل للسنة وقع ثلث بالصفة في الأولى وحالا في الثانية فإن أراد تفريقها على الأقراء وهو يعتقد تحريم جمعها قبل وإلا لم يقبل ظاهرا ويدين فيحل له باطنا إن صدق وكانت في عدة مطلقا أو في سنة راجعها ولها تمكينه من نفسها إن ظنت صدقه بقرينة فإن قالت لا أعلم صدقه فهل عليها وجهان وإذا علم القاضي الحال فرق بينهما فيحرم به باطنا وقيل تفريقه ليس لمن ظن صدق الزوج نكاحها وفي ما بعده وجهان

Copyright © King Saud University